الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٧١٤/م ن / ب ٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمهنة الصيرفة والمادتين /٢و٤/ منه ،

وعلى أحكام الفقرة – أولاً – من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الصـادرة بقـرار مجلـس النقـد والتسليف رقم (٢٠١/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ ،

وعلى أحكام قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ وقانون الشركات /٣/ لعام ٢٠٠٨ ،

وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ١٢٣٧/ل أ تاريخ ٢٠١٠/٩/٧ ،

وعلى قرار السيدة وزير الاقتصاد والتجارة رقم / ٢٧٨١/ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ ،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦١/٣٦٢١ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢١ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ / ١٠ /٢٠١٠ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يرخص للسادة التالية أسماؤهم بتأسيس مكتب صرافة على شكل شركة تضامنية خاصـة لممارسـة أعمال الصرافة باسم " شركة أبناء إبراهيم السيروان للصرافة " (مكتب) مقرها الرئيسي في مدينة دمشق برأسمال قدره ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل٠س خمسون مليون ليرة سورية :

١ - محمود السيروان بن إبراهيم — يساهم بنسبة ٥٠% من رأس المال
دمشق – تنظيم كفر سوسة

٢ - محمد السيروان بن إبراهيم — يساهم بنسبة ٥٠% من رأس المال
دمشق – مزة – فيلات غربية

مادة ٢ - يحظر على المدير العام للشركة الجمع بين منصبه في الشركة وبين عضويته في مجلـس إدارة أي مصرف.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ٣١ / ١٠ /٢٠١٠

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليـلى طنـوس

و.ع